

في الرمي فيها جاز لكونه لا يرمي عن المائتين الا بعد استكمال الرمي الاول  
**الحامس** اي من واجبات الحج طواف الوداع للاتباع رواه البخاري  
 وحديثه لا يثبت احد حتى يكون اخر عمره بالميت الى الطواف بالميت  
 كما رواه ابو داود **وسبق من الماسك** على المرح في الروضة **واصلها**  
**واعتملك في النجفة** والنهاية بل هو **واجب مستقل** ومثال قوله  
 من الماسك رواه من ياتي بها كالشلمة الثانية من نواحي الصلاة  
 وليت منها ومن شهر لزم الاجير فعله وان لم يجره وقع اثره  
 لم يجب له نية نظرا للترجيح والواجب لا يتقايها وهو مشروط  
**لمن اراد مفارقة مكة** ولو مكي او غير حاج ومعه **مسافر**  
 الى مسافة قصر ودونها وهي وطنه وليتوطنه والافلام عليه  
 ولا فرق بين من نوى العود وغيره فلا وداع على ما خرج لغيره من مكة  
 بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على حكم  
 خرج الى منة بخلاف ما اذا اراد الحج الاضراف من منة الى وطنه  
 مثلا فعليه الوداع ولا يجنبه طوافه للموداع عقب طواف الاضافة  
 عند عودها اليها الا يسمى طواف وداع الابداع فخرج جميع المسك  
**غير نحو حائض** فللمحائض ونحوها كفسا ومسحاة نفرت  
 في نوبته حيض ولو ذي جرح نضاج كسنة بلويث المسعودي وقد  
 الظهري ومن خاف على نفسه او بضعه لو تاخر السفر بلا وداع تخفيفا  
 عنهم كما في الصحاح **نعم لو طهرت** اي الحائض **قبل مفارقتها**  
 في قبل مفارقة مكة اي قبل ان تنصل الى محل تقصير في الصلاة من  
 خارج الحرم **لزمها العود والطواف** او بعد ذلك لم يلزمها الا اذا  
 في الاضراف ولا يلحقها من خاف خوف ظالم او غيرهم وهو معروفت  
 رفقة خلاف الحديث الطبري **ولو ملكت** فوق قدر صلاة الحائض  
 دون الاوجه احتقار ما بقدرها **بعلم** اي بعد الطواف ولو نسيها

**غير ركعتيه** والدعاء المتدوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطل  
 فيه غير الوارد شر ايمان رزم اشرب من ماءها وغير  
**صلاة اقيمت** او شغل سفر كثير او اداء وشدة رجل  
**اعادوه** اي الطواف بخلافه ما اذا مكث ليمن ذلك او لم ياكله  
 او اغتسله **فان شدة واعلم ان ما عد الاول** وهو الاحرام من  
 الميتات **والاخير** وهو طواف الوداع **من الواجبات**  
**للمسافر** **مختص بالرجل** فلا يتصور وجوده في هاتين العمرة وان  
**كلامها** اي الواجبات **يجوز تركه** ولو بعد ذلك بالدم  
 ان كان مما لا يسقط بالعدرك الاحرام من الميتات ورمي الجمار  
**من احرام دون الميتات بشرطه السابق** وهو ان يكون  
 حال مجاوزة الميتات مريدا للمسك **فعله دم كما مر في التواتر**  
**وكذا من ترك ميت من دفنة** اي المحصور فيها  
 ولو ما تركها سبق او نفر قبل دخوله النصف المائتين من الليل  
**ولم يعد اليها فيه** اي النصف فانه يلزمه الدم لتركه  
 الواجب نعم ان تركه بعد ذلك باخاف وانتهى الى عرفه ليل  
 لغيره واشتغل بالوقوف عن البيت او اقام من عرفته الى مكة وطاف  
 للمركب فقامت الميت لم يلزمه شيء باستعمال الاله **نعم**  
 وخرج من طوافه وامكنه العود الى منة لفته قبل التزمه ذلك  
 جميعا بين الواجبات **او ترك ميت ليل من غير قدر مائة**  
**مرة او ترك ثلاث ميات** اي حصيات فاكثر حتى لو ترك  
 الرمي من اصله كناه دم واحد **لم يتدرجها في وقت الجوار**  
 وهو ايام التشرقي الثلاثة بلها **او ترك طواف الوداع**  
**لم يعد له قبل بلوغ وطنه** او مسافة قصر من مكة  
**ففي كل يوم من ذلك** بخلاف ما اذا عاد قبل بلوغه ما ذكر  
 فانه يسقط عنه **وحي ترك ميت ليلة مد طعام وفي ليلتين**

تق